لادعاء المدعي بواسطة وكيله امام محكمة العمل في أربيل بأ نه ع مل ا لمدعى عل يه بمو جب ع قد الع مل ا لمبرم بينهما بتأريخ ٢٠٢١/٣/١١ ولمدة سنتين وبأجور الشهري بمبلغ قدرها(٤٦٤٣) دولار وب صفته مدير فرع وتم ابلاغه بانهاء خدماته في ٢٠٢٢/١/٢٠ وفعلا تم اذ هاء خدما ته ب تأريخ ٢٠٢٢/٣/١١ ولم يجدد الع قد له ر غم ف يه تتجدد العقد بشكل تلقائي مع العلم المدعى عليه له العقد مع مصرف العودة والا تزم نف سه يع مل موظف يه لمدة سنتين لكونه قام بشراء بنك عودة ودمج مع مصرفه ولم يدفع له حقوقه ورغم المطال بة لم يدفع له ولذا ط لب دعوته للمرافعة واصدار الحكم بالزامه بدفع اليه المكافاة والا جازات المتراكمة وا لحوافز ال سنوى و بدل ال سكن وبدل النقل والتأمين الصحي والتأمين على الحياة وتأمين مرز السرطان له ولعائلته ستة بطا قة ال سفر وال ضمان والضمان الاجتماعي وي صبح مج موع المب لغ قدرها (١٠٤٣٦٤) دولار وتحمي له الم صاريف ، وبنتي جة المراف عة اصدرت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤ وبعدد(٤٠/ ك م/٢٠٢٢ والمو حدة م عه ٤١/ك م /٢٠٢٢)حكـ ماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي : اولا: بألزام المدعى عليه المدير المفوض للمصرف الاهلي العراقي اضافة لعم له بتاديته للمدعي(م/ س/ ع) مبلغاً قدرها(٦٥٢٦,٣٦)دولار أوما يعادل (٩٦٥٩٠١٢)دينار عراقي ثانياً :رد الدعوى المدعي بالزيادة البالغة قدرها (١٥٣٥٦٤) دولار . ثالثاً : رد الدعوى تجاه المدعى عليه ال ثاني ا لمدير الم فوض للمصاريف الاهلي العراقي فرع أربيل اضافة لعمله وتحميل الطرفين المصاريف الذ سبية وتحم يل ا لمدعى عل يه الاول اتعاب المحاماة لوكلاء المدعي المحامون (م/ س/ و/ ر/ ر/ و /ه/ح) مبلغاً قدرها (٩٦٥٩٠١) دينار وتحم يل المدعي اتعاب المحاماة لوكيله المدعى عليه الاول المحامية س/ ش) مبلغاً قدرها مليونى دي نار ، ولـ عدم قنا عة المميز (المدعي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طال باً نق ضه للا سباب ا لواردة في لائح ته التمييز ية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/١٢/١٢.وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولـة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطن التمييزي مقدم ضمن ا لمدة القانوني ة ، ت قرر قبو له شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجدأنه صحيح وموافق للقانون لاحتواءه على التعليل القانوني السليم المتخذ كسبب للحكم ، لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وأسبابه وتحميل المم يز ر سم التمييز وتنويه قاضي محكـ مة الع مل ب ضرورة الال تزام بقوا عد صياغة ال قرار ح يث لا يجوز ا لحك والشطب والتعديل فيه بدون التوقيع الحي من قبله مما يستوجب مراعاة ذلك مستقبلاً وصدر ال قرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/١/٢٣.

احالت الينا الضمان الاجتماعي المتهم (ا/ ع/ س)على محكمة العمل لاجراء محاكمته بكتابهم الرسمي ولكون لم يقوم بدفع الاشتركات للعمال المضمونين الذين يعملون عنده وطلب محاكمتهم وفق احكام المواد٣٠–٩٩ الضمان الاجتماعي ، واصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد (٨٣/ك ،س /٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٨/٣٠حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالافراج عنه . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٩/١٢ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولـــــــة :.

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم كفاية الادلة المستحصلة بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه طبقاً للمادة ٩٦من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي بعد ما ثبت للمحكمة ان الشخص الذي يعمل معه ليس عاملاً لديه بالمفهوم المتعارف عليه قانوناً بل انه شريكه في العمل المؤداة لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي و اعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/١/١٥

العدد/٣٠/ عمل/ ٢٠٢٣

لأدعاء المدعي أمام محكمة العمل في أربيل بانه كان يعمل لدى المدعى عليه الأول بصفته الحقوقي من تاريخ ٢٠١٥/١١/١ لغاية ٢٠٢١/١٢/١ وبراتب شهري بمبلغ قدره مليون دينار ولم يتم تسجيل في الضمان الاجتماعي , ولذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم بتسجيل اسمه لدى الضمان الاجتماعي وتحميله المصاريف ،اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد١٢١/ك.م /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٢٣ حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً: بالزام المدعي عليه الثاني مدير الضمان للعمال / اضافة لوظيفته بتسجيل اسم المدعي (ئ/ م/ م)في سجلاته الرسمية واضبارة العامل بصفته كان مساعد حقوقي لدى المدعى الاول رئيس مؤسسة بارزاني الخيرية / اضافة لعمله و براتب شهري قدره مليون دينار من تاريخ ٢٠١٥/١١/١ لغاية ٢٠٢١/١٢/١ ثانياً: الزام المدعى عليه/ رئيس مؤسسة بارزاني الخيرية /اضافة لعمله بدفع مبلغ الاشتراكات الضمان من تـأريخ ٢٠١٥/١١/١ لغاية ٢٠٢١/١٢/١ الى مديرية الضمان الاجتماعي حسب القانون وتحميل المدعي الاول المصاريف ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب

الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/١٢/٦ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولـــــــة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المدعى عليه الثاني / مدير الضمان الاجتماعي /اضافة لوظيفته لايعد خصماً للمدعي بصفته القانونية ولم يصدر أي قرار منها بالامتناع من تسجيله في سجلاته حيث كان يقتضى مراجعة العامل دائرة الضمان الاجتماعي ابتداءاً ليتسنى للدائرة المذكورة اتخاذ اجراءاتها القانونية اللازمة مع ضرورة التحقق عن صفة تعين المدعي لدى المدعى عليه الاول فيما اذا قدم نفسه كمحامي ام لا من عدمه لغرض التعين كما يستوجب على المحكمة بيان مبلغ الاشتراك الواجب دفعه من قبل رب العمل الى دائرة الضمان طبقاً لقانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة١٩٧١ والنسبة المقررة منها لرب العمل والعامل لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/١/١٩ .

العدد/٥٥/ عمل/ ٢٠٢٣

لادعاء المدعي لدى محكمة العمل في السليمانية بالزام المدعى عليه بتأديته بدل الاشتراك والغرامة المترتب عليه وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٨٠/عمل/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١١/١٥ وبعدد حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي ١- رد دعوى المدعي. ٢- ردد عوى المدعي بمايتعلق بمصاريف الدعوى ٣.- تحميل المدعي مصاريف الدعوى،ولعدم قناعة المميز بما يتعلق بالفقرة (٣)من الحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبانقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عن الرسم في ٢٠٢٢/١٢/١٣ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس المداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون بمايتعلق بتحميل المدعي المصاريف حيث كان يستوجب تحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة رغم رد الدعوى تجاهه طالما ثبت للمحكمة قيامه بايداع مبلغ الاشتراكات المطالب به بعد اقامة الدعوى بحقه لكونه كان السبب في اقامة الدعوى بحقه وعلى هذا المنوال استقر قضاء هذه المحكمة في الحالات المماثلة مما كان على المحكمة الاقتتاد به،لذا ولما تقدم تقررنقض الحكم المميز عن هذه

الجهة واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٥

العدد/٦٠ /عمل/ ٢٠٢٣

لأدعاء المدعي أمام محكمة العمل في أربيل بانه كان يعمل لدى المدعى عليه وبراتب الشهري قدرها (١٠٥٠) دولار بموجب عقد العمل المنظم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩ وتم انهاء خدماتها بدون سبب وبنتيجة ذلك لحق ضررا به ،لذا طلب دعوتة للمرافعة وا صدارالحكم بالغاء قرار الفصل واعادتها الى العمل والزامة بدفع اليه التعويض بمبلغ قدرها (٢٥٠,٠٠٠) دينار والاحتفاظ له ببقية المبلغ باقامة دعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميله المصاريف ،اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد١٦٠/عمل – مدني /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٥ حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً: بالزام بتعويض بمبلغ قدرها (٤,٦٦٢,٠٠٠)دينار عليه المدير بتأديته التعويض المادي للمدعي (ب/ ا/ ح).ثانياً ابطال دعوى المدعى بخصوص الغاء قرار الفضل واعادتها الى العمل وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي(ز/خ/ ص) مبلغاً قدره (٤٦٦,٢٠٠) دينار وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ك/ ج/ ا) مبلغاً قدرها (١٥٠٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١/٤وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :.

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث لامورد قانوني لطلبات التعويض التي ترد على انهاء اوفصل العامل من عمله من غير المسلك المرسوم في قانون العمل النافذ بالمادة (١٢٩/ اولاً وثانياً/) منه طالما ان المدعي قد صرف النظر في طلبه بأعادته الى عمله مع حصر دعواه بالتعويض ، لذا ولماتقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الى محكمتها واتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار وبالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد/٦٣ /عمل/ ٢٠٢٣

لأدعاء المدعي أمام محكمة العمل في أربيل بانه كان يعمل لدى المدعى عليه وبراتب الشهري قدرها (٢١٧٥)دولار بموجب عقد العمل المنظم بتاريخ٢٠٢٠/٦/٢٩ وتم انهاء خدماتها بدون سبب وبنتيجة

ذلك لحق ضررا به ،لذا طلب دعوتة للمرافعة واصدارالحكم بالغاء قرار الفصل واعادتها الى العمل والزامة بدفع اليه التعويض بمبلغ قدرها (٢٥٠٠٠٠) دينار والاحتفاظ له ببقية المبلغ باقامة دعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميله المصاريف ،اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد١٦٥/عمل – مدني /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٥ حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً: بالزام بتعويض بمبلغ قدرها (٩,٦٥٧,٠٠٠)دينار عليه المدير بتأديته التعويض المادي للمدعي (ن/ص/ ع).ثانياً ابطال دعوى المدعى بخصوص الغاء قرار الفضل واعادتها الى العمل وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي / ز/ خ/ ص /مبلغاً قدره (٩٦٥,٧٠٠) دينار وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ك/ ج/ا) مبلغاً قدرها (٢٥٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١/٤ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولـــــــة :.

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث لامورد قانوني لطلبات التعويض التي ترد على انهاء اوفصل العامل من عمله من غير الم سلك المر سوم با لمادة ١٢٩/ اولاً وثانياً / منه طالما ان المدعي قدذ صرف النظر فيي طلبه بأعادته الى عمله مع ح صر د عواه بالتعويض ، لذا ولماتقدم ت قرر ذ قض الح كم المم يز وا عادة الى محكمت ها واتباء ها طب قاً لاح كام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار وبالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

.

العدد/٦٤ /عمل/ ٢٠٢٣

لأدعاء المدعي أمام محكمة العمل في أربيل بانه كان يعمل لدى المدعى عليه وبراتب الشهري قدرها (١٣٣٨)دولار بموجب عقد العمل المنظم بتاريخ٢٠٢٠/٦/٢٩ وتم انهاء خدماتها بدون سبب وبنتيجة ذلك لحق ضررا به ،لذا طلب دعوتة للمرافعة واصدارالحكم بالغاء قرار الفصل واعادتها الى العمل

والزامة بدفع اليه التعويض بمبلغ قدرها (٢٥٠٠٠٠) دينار والاحتفاظ له ببقية المبلغ باقامة دعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميله المصاريف ،اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد١٦٧/عمل – مدني /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٥ حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً: بالزام بتعويض بمبلغ قدرها (٥,٩٤٠,٧٢٠)دينار عليه المدير بتأديته التعويض المادي للمدعي (د/ ص/ ع).ثانياً ابطال دعوى المدعى بخصوص الغاء قرار الفضل واعادتها الى العمل وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي / ز/خ/ ص /مبلغاً قدره (٥٩٤,٠٧٢) دينار وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ك/ ج/ ا) مبلغاً قدرها (١٥٠٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١/٤ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولـــــــة :.

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً و لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث لامورد قانوني لطلبات التعويض التي ترد على انهاء اوفصل العامل من عمله من غير المسلك المر سوم في قانون الع مل النافذ بالمادة ١٢٩/ اولاً وثانياً / منه طالما ان المدعي قد صرف النظر في طلبه بأعادته الى عم له مع حصر دعواه بالتعويض ، لذا ولماتقدم تقرر نقض الحكم الممـ يز وا عادة الى محكمتـ ها واتباء ها طبـ قاً لاحـ كام الـ قانون وء لى ان يبـ قى ر سم التمي يز تاب عاً للنتي جة و صدر الـ قرار وبالاتـ فاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

.

العدد/٦٥ /عمل/ ٢٠٢٣

لأدعاء المدعي أمام محكمة العمل في أربيل بانه يعمل لدى المدعى عليه بعنوان مندوب طبي من تاريخ ٢٠١/٧/١ لغاية ٢٠٢١/٩/١ وبراتب الشهري بمبلغ قدرها (٣,٩١٢,٠٠٠) دينار ولم يتم تسجيل اسمه في الضمان الاجتماعي من ٢٠١٥/٧/١لغاية ٢٠١٧/٢/١ ولكن سجل من تاريخ ٢٠١٧/٢/١ لغاية ٢٠٢٠/١٢/١ولذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم بتسجيل اسمه لدى الضمان للفترة لم يتم تسجيلها وتحميله المصاريف ،اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد١٧/عمل /٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١٢/٥ حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً: بالزام الشخص الثالث مدير الضمان للعمال اربيل اضافة

لوظيفته بتسجيل واضافة اسم المدعي (ث/م/ف) في سجلاته الرسمية واضبارة العامل بصفته كان عاملاً بصفة مندوب الطبي لدى من تاريخ ٢٠١٥/٧/١لغاية ٢٠١٧/١/٣١.ثانياً الزام المدعى عليه المدير المفوض لشركة نستلة اضافة لوظيفته بدفع مبلغ الاشتراكات الضمان من تاريخ ٢٠١٥/٧/١ لغاية ٢٠١٧/١/٣١ الى المديرية الضمان الاجتماعي حسب القانون وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي (م/ ي)مبلغاً قدرها مائة وخمسون الاف دينار، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١/٢ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولـــــــة :.

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون حيث لا مورد للحكم على الشخص الثالث بتسجيل المدعي في سجلاته لكونه لم يكن ممتنعاً عن التسجيل حيث كان عليه الاكتفاء بادخاله شخصاً ثالثاً لاستيضاح وليس اعتباره طرفاً في المدعوى كما كان يقتضي على المدعي مراجعة دائرة الضمان الاجتماعي ابتداءاً للمطالبة بحقه المدعى به ليتسنى للاخيره اتخاذ اجراءاتها القانونية بشقيه المدني والجزائي بحق رب العمل كما يستوجب في مثل هذه الدعاوى بيان المبلغ الواجب ايداعه لدى دائرة الضمان حسب الذسب المقررة طبقاً لقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩/لسنة ١٩٧١ عليه ولكل ماتقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الى الدعوى الى محكمتها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/١ .

العدد/٦٥ /عمل/ ٢٠٢٣

لأدعاء المدعي أمام محكمة العمل في أربيل بانه يعمل لدى المدعى عليه بعنوان مندوب طبي من تاريخ ٢٠١/٧/١ لغاية ٢٠٢١/٩/١ وبراتب الشهري بمبلغ قدرها (٣,٩١٢,٠٠٠) دينار ولم يتم تسجيل اسمه في الضمان الاجتماعي من ٢٠١٥/٧/١لغاية ٢٠١٧/٢/١ ولكن سجل من تاريخ ٢٠١٧/٢/١ لغاية ٢٠٢٠/١٢/١ ولذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم بتسجيل اسمه لدى الضمان

للفترة لم يتم تسجيلها وتحميله المصاريف ،اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد١٧/عمل /٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١٢/٥ حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً: بالزام الشخص الثالث مدير الضمان للعمال اربيل اضافة لوظيفته بتسجيل واضافة اسم المدعي (ث/م/ ف) في سجلاته الرسمية واضبارة العامل بصفته كان عاملاً بصفة مندوب الطبي لدى من تاريخ ٢٠١٥/٧/١لغاية ٢٠١٧/١/٣١.ثانياً الزام المدعى عليه المدير المفوض لشركة نستلة اضافة لوظيفته بدفع مبلغ الاشتراكات الضمان من تاريخ ٢٠١٥/٧/١ لغاية ٢٠١٧/١/٣١ الى المديرية الضمان الاجتماعي حسب القانون وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي (م/ ي) مبلغاً قدرها مائة وخمسون الاف دينار، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١/٢ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولـــــــة :.

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون حيث لا مورد للحكم على الشخص الثالث بتسجيل المدعي في سجلاته لكونه لم يكن ممتنعاً عن التسجيل حيث كان عليه الاكتفاء بادخاله شخصاً ثالثاً لاستيضاح وليس اعتباره طرفاً في المدعوى كما كان يقتضي على المدعي مراجعة دائرة الضمان الاجتماعي ابتداءاً للمطالبة بحقه المدعى به ليتسنى للاخيره اتخاذ اجراءاتها القانونية بشقيه المدني والجزائي بحق رب العمل كما يستوجب في مثل هذه الدعاوى بيان المبلغ الواجب ايداعه لدى دائرة الضمان حسب الاسب المقررة طبقاً لقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩/لسنة ١٩٧١ عليه ولكل ماتقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الى الدعوى الى محكمتها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/١ .

العدد/٦٦ /عمل/ ٢٠٢٣

لأدعاء المدعية أمام محكمة العمل في أربيل بانه كانت تعمل لدى المدعى عليه وبصفتها مندوب طبي وبراتب الشهري قدرها (٤١٥١٠٠٠) دينار بموجب عقد العمل المنظم بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ وتم انهاء خدماتها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ فعلياً وبنتيجة ذلك لحق ضررا بها ،لذا طلب دعوتة للمرافعة واصدارالحكم بالغاء قرار الفصل واعادتها الى العمل والزامة بدفع اليه التعويض بمبلغ قدرها

(٣٥٠٠٠٠٠٠) مليون دينار لغرض دفع الرسم فقط طلب مبلغاً قدرها (٥٠٠,٠٠٠)خمسمائة الاف دينار والاحتفاظ له ببقية المبلغ باقامة دعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميله المصاريف ،اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد٥٣/عمل/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١٢/١٢ حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً: بالزام المدعى عليه المدير المفوض لشركة نستلة اضافة لعملة بتأديته التعويض المادي للمدعية (ز/ و/ ر) مبلغاً قدرها (٦٢٢٦٥٠٠) ستة ملايين ومائتي وستة وعشرون الف وخمسمائة .ثانياً ابطال دعوى المدعى بخصوص الغاء قرار الفصل واعادتها الى العمل وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (ك/ ع)مبلغاً قدرها (٦٢٢٦٥٠) دينار وتحميل المدعية اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ج/ م/ ع) مبلغاً قدرها (٣٧٧٣٥٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١/٢ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولــة :.

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث لامورد قانوني لطلبات التعويض المطالب به في دعاوى العمل من غير المسلك المرسوم بالمادة ١٢٩/ اولاً وثانياً / من قانون العمل الذي لاحضور له في هذه الدعوى بعد ماتم ابطال دعوى المدعية بخصوص اعادتها الى عملها وحصر دعواها بالمطالبة بالتعويض، لذا ولماتقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية تسبيباً وبالاتفاق بنتيجة في ٢٠٢٣/٢/١ .

العدد/٨٤/ عمل/ ٢٠٢٣

لادعاء المدعي لدى محكمة العمل في السليمانية بالزام المدعى عليه بتأديته بدل الاشتراك والغرامة المترتب عليه وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٧٧/عمل/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١٢/١٣ وبعدد حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي ١- رد دعوى المدعي. ٢- ردد عوى المدعي بمايتعلق بمصاريف الدعوى ٣.- تحميل المدعي مصاريف الدعوى،ولعدم قناعة المميز بما يتعلق بالفقرة (٣)من الحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبانقضه للاسباب الواردة في

اللائحة التمييزية المدفوع عن الرسم في ٢٠٢٢/١٢/١٣ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس المداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون بمايتعلق بتحميل المدعي المصاريف حيث كان يستوجب تحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة رغم رد الدعوى تجاهه طالما ثبت للمحكمة قيامه بايداع مبلغ الاشتراكات المطالب به بعد اقامة الدعوى بحقه لكونه كان السبب في اقامة الدعوى بحقه وعلى هذا المنوال استقر قضاء هذه المحكمة في الحالات المماثلة مما كان على المحكمة الاقتتاد به ،لذا ولما تقدم تقررنقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٥

العدد/١٠٨ /عمل/ 2023

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله أمام محكمة العمل في أربيل بان كان موظفاً لدى المدعى عليه مذ فترة طويلة بموجب العقد التحريري المبرم بينهما وبعنوان مشرف عمليات الحفر وبراتب اليومي ١٥٥٠ وعمل لمدة تسعون يوماً فعلياً وانه قام باذهاء عمله بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١ بطريقة مخالفاً للقانون ولم يعيد له مبلغاً الاشتراكات للضمان الاجتماعي بمبلغ قدره (٢٣٧١٥) ، لذا طلب دعوته للمرافعة واصدار الحكم له باعادة تلك المبلغ وتحميله المصاريف،اصدرت محكمة الموضوع بعدد (٦٨/ك .م/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/ ١٢/٢١حكما حضوريا قابلا للتمييز اولا برد دعوى المدعي (س/ ر)تجاه المدعى عليه المدير المفوض لشركة..... وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامون (س/ح/ ع/ و/ع/خ/ و/ ل/ د/ ن/ و/م/ح) مبلغاً قدره(٢,٠٠٠٠٠٠) ميلوني دينار، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١/١٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولـــــة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ،تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أن صحيح وموافق للقانون للأسبابه المعتمدة طالما ان المدعى لم تطلب تسجيله لدى دائرة الضمان الاجتماعي انما طلب

يدل الاشتراك الواجب دفعة لنفسه مما لا حضور له قانوناً مع الاشارة الى محكمة بذكر تأريخ الحكم بصورة صحيحة حيث انها صدرت في ٢٠٢٢/١٢/١٢ بينما ورد في ديباجة الحكم في ٢٠٢٢/٣/٦ ذلك مستقيلاً ،لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٩

العدد/١٣٧/ عمل/ 2022

لادعاء المدعي بواسطه وكيلته لدى محكمة العمل في أربيل بأنه كان بصفة عامل امني استعلامات منظمة المدعى عليه / فرع دهوك اعتباراً من ٢٠١٥/٢/٣ والمجدد لغاية ٢٠٢٠/٣/٣١ وحيث ان منظمة المدعى عليه انهت خدماته تعسفاً دون مسوغ قانوني اثناء فترة حظر التجوال وتوقف العمل , لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة اضافة لوظيفته بعد تبليغة بنسخة من عريضة الدعوى والحكم بالزامه بدفع مستحقاتها المالية والبالغة مجموعها كاملاً (١٤,٢٠٤,٠٠٠) اربعة عشر مليون ومائتان واربعة الاف دينار مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة ،فأصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد ٢٨/عمل ٢٠٢٠بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي١- برد دعوى المدعي (م/ ع/ ع)وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه(المدير المفوض لمنظمة هيئة .....-اضافة لوظيفته)مبلغاً قدره (٨٦٧١٧٥) ثمانمائة وسبعة وستون الف و مائة وخمسة وسبعون دينار عراقي يوزع بينهما مناصفة ٢- ابطال عريضة الدعوى بالمبلغ المستلم والبالغ (٥,٥٣٢,٢٥٠) خمسة ملايين وخمسمائة واثنان وثلاثون الف ومائتان وخمسون دينار عراقي وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف النسبية واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه اضافة لوظيفته المحاميين
(ب/ ع/ ع/ و/ ك/ ح) مبلغاً قدره (٥٥٣٢٢٥) خمسمائة وثلاثة وخمسون الف ومائتان وخمسة وعشرون دينار بينهما بالتساوي،ولعدم قناعة المميز/ المدعى /بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبةنقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية والمدفوع عنها رسم في ٢٠٢٢/ ٢/٢٨ وبعدورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجدأنه جاء صحيح وموافق للقانون للأسباب المعتمدة

فيه ، لذا تقرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/٤/٢٥ .

العدد/١٣٨/عم ل/ ٢٠٢٢

لادعاء المدعية بواسطة وكيله امام محكمة العمل في دهوك بأنه سبق وأن مجلس ادارة صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي قرر في جلسة المرقمة ١٢٧ بتأريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ احتساب وفاة العامل المضمون المتوفي (س/ ا/ م) حالة وفاة عادي لعدم ذكر سبب الوفاة في قرار هذه المحكمة المرقم ٣/عمل /٢٠١٩ في ٢٠٢٠/١٢/١٣ سوا كان وفاة عن اصابة عمل او وفاة عادي وحيث ان مورثها كان يعمل في شركة (.....) للتجارة العامة للأستيراد والتصدير المحدودة منذ ٢٠١٤/٤/١ ولغاية ٢٠١٦/١/١ ثم ترك العمل ثمانية اشهر وبعدها رجع الى نفس العمل في الشركة وبتأريخ ١٠/١/ ٢٠١٦ واستمر لحين وفاته في ٢٠١٧/١١/١٦ وان سبب وفاته حسب كتاب مديرية الطلب العدلي في دهوك المرقم ٢٨٠٠ في ٢٠١٧/١١/١٩،لذا طلبت نقض قرار مجلس ادارة صندوق التقاعد والضمان الأجتماعي المرقم ١٢٧ في ٧/٢٧/ ٢٠٢١ واحتساب وفاة مورثها عن اصابة عمل وليس وفاة عادى مع تحميله الرسوم و المصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة العمل في دهوك بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ وبعدد ٣٢/ ك م/٢٠٢١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز/ يقضي برد دعوى المعترضة شكلاً وتحميلهاالرسوم و المصاريف ، ولعدم قناعة المميزان بالحكم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للاسباب الواردة في اللائحتها التمييزية والمدفوع عنها رسم واللائحة المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٦ وبعدورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعنين التمييزين مقدمان ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بنفس الحكم تقرر توحيدهما والنظر فيهما معها ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على المحكمة اجراء تحقيقات اكثر في موضوع دفع الرسم بتأريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ رغم انها اعترضت بتأريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ على القرار المعترض عليه المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٣ وفيما اذا كانت تأخرها في دفع الرسم كانت بخطا منها ام لامن عدمه على ان تأخذ بنظر الاعتبار ان موضوع الاعتراض يتعلق بالراتب التقاعدي لورثة العامل المتوفي لذا ولماتقدم تقرر نقض الحكم المميز وأعادتها الى محكمتها للسير فيها مجدداً واصدار الحكم القانوني الصائب وعلى أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/٤/٢٥.

العدد/١٤١/عمل/ ٢٠٢٢

لادعاء المدعي امام محكمة العمل في السليمانية بأنه يعمل لدى المدعى عليه بموجب عقد العمل المبرم بينهما في ٢٠٠٦/٢/١٨بعنوان رئيس فريق في قسم (لوجيستيك) ، لذا طلب دعوه المدعى عليه اضافة لوظفيته للمرافعة والحكم بإلغاء قرار فصله والزامه بأعادته الى العمل ،وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة العمل في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ وبعدد٤٢/ ك٠م/٢٠٢١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز / يقضي برد دعوى المدعى (ع/م/ ع) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ع/ ط/ ص)مبلغاً قدره (١٠٠٠٠٠)مائة الف دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكوربادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية والمدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٢/28.وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس و المداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة حيث بعدما ثبت للمحكمة من ان انهاء عمل العامل مستوفي لشرائطه القانونية وجاءت بناءاً على توصية اللجنة المشكلة للتحقيق الاداري معه وذلك لالحاقة ضرراً بالشركة الذي يعمل لديها لذا ولما تقدم تقررتصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٤/٢٥.

العدد/١٤٢/عمل/ ٢٠٢٢

لادعاء المدعية امام محكمة العمل في السليمانية بأنها كانت تعمل مديرة العلاقات في مصرف كوردستان الدولى الاسلامي للتنمية والأستثمار ، ولذا طلبت دعوة المدعى عليهما اضافة لوظفيتهما للمرافعة والحكم بإلغاء قرار الاقاله بعدد (٦-٤) في ٢٠٢١/٦/٢٧ والزامهما بأعادتها الى وظيفتها ،وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة العمل في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ وبعدد٧٦/ ك٠م/٢٠٢١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز / يقضي برد دعوى المدعية (ش/ ش/ ع) وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليهما المحاميان (ا/ق/ ص/ و/م/پ/ م)مبلغاًقدره (١٠٠٠٠٠)مائة الف دينار توزع بينهما مناصفة، ولعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً

طالبةً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية وا لمدفوع عذ ها الر سم في ٢٠٢٢/٣/٧.وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس و المداولـة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة جاء حيث كان المفروض على محكمة العمل رد الدعوى شكلاً لكون قرار اذ هاء ا لخدمات كان في ٢٠٢١/٦/٣٠ وأن تاريخ الاعتراض عليه جاء في ٢٠٢١/٧/٢٥ وبذلك يكون الا عتراض قد و قع خارج ا لمدة القانوذية المنصوص عليها في المادة (١٢٩/اولاً) من قانون العمل رقم ٧١لسنة ١٩٨٧ ولكون المحكمة قد ردت الدعوى موضوعاً وليس شكلاً لذا يكون قرارها صائباً من حيث النتيجة لذا تقررتصديقه نتيجة ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التميز وتغريمه رسم الطابع عملاً بحكم ا لمادة (٣٥) من قانون رسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ لكون اللائحة التمييزية خالية من الطابع المالي وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٢/٤/٢٧.

العدد/١٤٢/عمل/ ٢٠٢٢

لادعاء المدعية ا مام محكمة العمل في السليمانية بأذ ها كا نت تعمل مديرة العلا قات في مصرف كوردستان الدولى الاسلامي للتنمية والأستثمار ، و لذا طلبت دعوة المدعى عليهما اضافة لوظفيتهما للمرافعة والحكم بإلغاء قرار الاقا له بعدد (٦-٤) في ٢٠٢١/٦/٢٧ والزامهما بأعادتها الى وظيفتها ،وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة العمل في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ وبعدد٧٦/ ك٠م/٢٠٢١ حكماً حضورياً قابلاً للتميز / يقضي برد دعوى المدعية (ش/ ش/ ع) وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا ا لمدعى عليه ما المحامي يان (ا/ق/ ص/ و/م/ پ/ م)مبلغاً قدره (١٠٠٠٠٠)مائة الف دينار توزع بينهما منا صفة، ولعدم قناعة المميزة بالحكم ا لمذكور بادرت الى الطعن فيه تميزاً طالبةً نقضه للا سباب ا لواردة في اللائحة التمييزية وا لمدفوع عذ ها الر سم في ٢٠٢٢/٣/٧.وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس و المداولـة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه من حيث النتيجة جاء صحيح وموا فق للا قانون حـ يث كان المفروض على محكمة العمل رد الدعوى شكلاً لـ كون قرار انـ هاء ا لخدمات كان في ٢٠٢١/٦/٣٠ وأن تاريخ الاعتراض عليه جاء في ٢٠٢١/٧/٢٥ وبذلك يـ كون الا عتراض قد و قع خارج ا لمدة القانونـ ية المنصوص عليها في المادة (١٢٩/اولاً) من قانون العمل رقم ٧١لسنة ١٩٨٧ ولكون المحكمة قد ردت الدعوى موضوعاً وليس شكلاً لذا يكون قرارها صائباً من حيث النتيجة لذا تقررتصديقه نتيجة ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمـ ييز وتغر يمه ر سم الـ طابع عـ ملاً بحـ كم ا لمادة (٣٥) من قانون رسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ لكون اللائحة التمييزية خالية من الطابع المالي وصدر الـ قرار بالأتفاق في ٢٠٢٢/٤/٢٧.

العدد/١٤٤/ عمل/ ٢٠٢٢

لادعاء المدعي بواسطة وكيلاه امام محكمة العمل في اربيل بأنه سبق وأن عمل لدى ا لمدعى عليـ ها اضافة لوظيفتها وانه تعذر من جراء عمله معها للاسباب الواردة في عريضة الدعوى ، لذا طلب د عوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بالزامها بأداء مبلغ قدره (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون دينار كتعويض مادي ومعنوي وتحميلها المصاريف ، وبنتيجة المرافـ عة ا صدرت محكـ مة العـ مل في أربـ يل بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ وبعدد ٥٢/ ك ٠م/٢٠٢١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا ا لمدعى عل يه مبل غاً قدره (٢٠٠٠٠٠٠) مليو نان دي نار توزع بالتساوي بـ ينهم ، وبنتيـ جة الـ تدقيقات التمييزيـ ية بمو جب قرار ها ا لمرقم ٨٨/عـ مل ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٧ تم تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحمـ يل الممـ يز ر سم التمـ ييز ، ولـ عدم قنا عة الممـ يز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحه طالـ باً نقـ ضه للا سباب ا لواردة في لائحـ ته التـ صحيحة المدفوع عنها التأمينات في ٢٠٢٢/٣/٢٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداو لة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي منصب على تصحيح الـ قرار التمـ ييزي الـ صادر من هذه الهيئة بالعدد (٨٨/عمل /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٧) الذي تضمن تصديق الحكم الصادر من محكـ مة

العمل في أربيل بالعدد (٥٢/ك.م/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١/١٧) وحيث أن قرارات محكمة التمييز الصادرة في قضاياً العمل لاتقبل الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي عملاً بحكم المادة (١٤١) من قانون العمل رقم (٧١ لسنة ١٩٨٧) ، لذا تقرر رد الطلب شكلاً وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالأكثرية تسبيباً بالإتفاق نتيجة في ٢٠٢٢/٤/١٩ .

العدد/١٤٤/ عمل/ ٢٠٢٢

لادعاء المدعي بواسطة وكيلاه امام محكمة العمل في اربيل بأنه سبق وأن عمل لدى المدعى عليها اضافة لوظيفتها وانه تعذر من جراء عمله معها للاسباب الواردة في عريضة الدعوى ، لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بالزامها بأداء مبلغ قدره (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون دينار كتعويض مادي ومعنوي وتحميلها المصاريف ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ وبعدد ٥٢/ ك م/٢٠٢١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠٠٠) مليونان دينار توزع بالتساوي بينهم ، وبنتيجة التدقيقات التمييزية بموجب قرارها المرقم ٨٨/عمل ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٧ تم تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحه طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التصحيحة المدفوع عنها التأمينات في ٢٠٢٢/٣/٢٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التصحيحي منصب على تصحيح القرار التمييزي الصادر من هذه الهيئة بالعدد (٨٨/عمل /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٧) الذي تضمن تصديق الحكم الصادر من محكمة العمل في أربيل بالعدد (٥٢/ك.م/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١/١٧) وحيث أن قرارات محكمة التمييز الصادرة في قضاياً العمل لاتقبل الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي عملاً بحكم المادة (١٤١) من قانون العمل رقم (٧١ لسنة ١٩٨٧) ، لذا تقرر رد الطلب شكلاً وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالأكثرية تسبيباً بالإتفاق نتيجة في ٢٠٢٢/٤/١٩ .

العدد/١٤٥/ عمل/ 2022

لادعاء المدعي بواسطه وكيلاه لدى محكمة العمل في أربيل بأنه كان موظفاً لدى المدعى عليه منذ فترة طويلة وبموجب العقد المبرم بينهما بعنوان مشرف عمليات الحفر و براتب اليومي (١٥٥٠) وانه قام بأنهاء عمله بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١ بطريقة مخالفه للقانون , لذا طلب دعوته للمرافعة واصدار الحكم له وبأعادته الى العمل و صرف له جميع رواتبه لحين أعادته الى العمل وتحميله المصاريف ، فأصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد ٤٢/عمل ٢٠١٩بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المدير المفوض لشركة أضافة لعمله بتأديته للمدعي (س/ ر) مبلغاًقدرها (١٥٥٠) الف وخمسمائة وخمسون دولار أومايعادل (١,٩٢٢,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلة المدعي المحامية (س/ ن) مبلغا قدرها(١٩٢,٢٠٠)دينار وبنتيجة التدقيقات التمييزية من قبل هذه المحكمة تم نقض الحكم المذكور بموجب قرارها المرقم٣٣/عمل /٢٠٢١في ٨/٢/ ٢٠٢١ عليه وبنتيجة المرافعة ، أصدرت محكمة العمل في اربيل حكمها بعدد ٤٢/عمل ٢٠٢٠بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي (س/ ر) تجاة المدعى عليه المدير المفوض لشركة (دى ان أو) اضافة لعمله وابطال الدعوى بخصوص اعادة المدعي الى عمله وتحميل المدعى المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى علية المحامي (س/ ح/ ع)مبلغاً قدرها ١٩٢٢٠٠ دينار،ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٣/٢٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولـــــــة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرارالنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد٣٣/عمل ٢٠٢١ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٢/٤/١٩

العدد/١٥٨/ عمل/ ٢٠٢٣ بتأريخ : ٢٠٢٣/٣/٢٧

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة العمل في أربيل بأنه عمل لدى المدعى عليه بموجب العقد المبرم بينهما وبراتب الشهري قدرها (١٣٥٠)و بصفة المهندس وتم انهاء خدماته دون سبب مشروع بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣، لذا طلب دعوته للمرافعة واصدار الحكم بأعادته الى العمل بنفس الراتب والعنوان وصرف رواتبه ومستحقاته وتحميله المصاريف ، فأصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد ٩٢/ك.م ٢٠٢٢بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ حكماً حضورياً قابل للتمييز يقضي اولا/ برد دعوى بخصوص اعادة المدعي (م/ ا/ ح)الى العمل تجاة المدعى عليه المدير المفوض لشركة سفين نيت اضافة لعمله . ثانياً/ بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعى (م/ ا/ ح) مبلغاً قدرها (٥٤٠٠)خمسة الف واربعمائة دولار او مايعادل مبلغاً قدرها (٧,٩٣٨,٠٠٠)دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية المدعى اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ر/ م) مبلغاً قدرها (١٥٠,٠٠٠) مائة

وخمسون الف دينار وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعي ا لمحامي (م/ س)مبلغاً قدرها (٧٩٣,٨٠٠) دينار، ولعدم قناعة المميز بالحكم ا لمذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب ا لواردة في اللائحة التمييزية ا لمدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٢/٢٢ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع خارج المدة القانونية ، ولكون ا لمدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتميه يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط ا لحق في الطعن عملاُ بحكم ا لمادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣، لذا تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢٧.

العدد/٢٠٤/ عمل/ ٢٠٢٣

كانت محكمة عمل اربيل قد اصدرت قرارها بعدد ٣٩/ك .س/ ٢٠١٩ في ٢٠٢٠/١١/٢٥ بادانة ا لمتهم طبقاً لاحكام المواد (٣٠ ,٩٩) من قانون الضمان الاجتماعي والحكم عليه بالغرامة مع حبسه لمدة خمسة عشرة و يوماً ولاعتراض المتهم(ا/ ح/ م/ ع) على الحكم الغيابي الصادر من محكمة العمل بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥ ولكونه جاء مجحفا بحقه طلب اجراء محاكمته مجددا والحكم بابطال الحكم الغيابي ، وبنتيجة المرافعة ا صدرت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢/١٦ /٢٠٢٢ وبعدد ٣٩/ ك م/٢٠١٩ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي ١- الحكم على المدان(ا/ ح/ م/ع) بعقوبة الغرامة المالية قدرها (٤٥٠٠٠) خمسة اربعون الف دينار وعند عدم دفعه حبسه بسيطا لمدة خمسة عشر يوما .٢- اعفاء ا لمدان من عقوبة ا لحبس بسبب ظروفه الشخصية وحسن نيته ودفع بدلات الاشتراكات للعمال المضمونين الى مديرية الضمان الاجتماعي .٣- صدر الحكم وفق احكام ا لمواد (٣٠ ,٩٩) الضمان الاجتماعي و ١٨٢/ الاصول الجزائية ،حيث اعيدت مصدقه بموجب القرار الصادرعن هذه المحكمة بعدد ٣٩/ ك م/٢٠١٩ في ٢/١٦ /٢٠٢٢، ولقرار الصادر من محكمة عمل اربيل بعدد ١٦/تصحيح الخطا المادي / ٢٠٢٣ في ٢/١/ ٢٠٢٣ وبتصحيح التأريخ ٢٠١٨/٩/١ وجعله ٢٠١٧/٩/١ في متن القرار ٣٩/ك .س /٢٠١٩ ولطلب المقدم من قبل طالب التصحيح الخطأ ا لمادي بتأريخ في ٢٠٢٣/٤/٣ وبعدورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد ا لمدرس والمداولة:

القرار/ لدى التدقيق وجد ان محكمة عمل أربيل كانت قد اصدرت قرارها الغيابي بعدد ٣٩/ ك.س / ٢٠١٩في ٢٠٢٠/١١/٢٥وذلك بادانة ا لمتهم طبقاً لاحكام ا لمواد ٣٠و٩٩/ من قانون الضمان

الاجتماعي والحكم عليه بالغرامة مع حبسه لمدة خمسة عشرة يوماً وبنتيجة اعتراض المعترض قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٦تأييد القرار الغيابي تعديلاً والحكم عليه بالغرامة مع اعفاءه من عقوبة الحبس على ان يدفع اشتراكات العامل (ف/ س/ خ) فترة من ٢٠١٧/٩/١ لغاية ٢٠١٩/٩/١ والذي اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٤٦/عمل ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٩ مع الزام رب العمل بتسديد بدلات الاشتراك للعامل اعلاه لغاية ٢٠١٩/٦/١ وليس لغاية ٢٠١٨/٩/١ لتطابق ذلك مع السجلات الرسمية لدائرة الضمان الاجتماعي وبناءاً على طلب طالب التصحيح الخطا المادي قررت محكمة عمل اربيل بعدد ١٦/ تصحيح الخطأ المادي /عمل /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١بتصحيح تأريخ ٢٠١٨/٩/١ وجعله تأريخ ٢٠١٧/٩/١في متن القرار رقم ٣٩/ك.س /٢٠١٩ والسطر الرابع من القرار الصادر بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ الذي يكون هو المعول عليه لتنفيذه لدى الجهة المعنية وحيث لم يطعن فيه تمييزاً من الطرفين المتداعيين والطلب المقدم بتأريخ ٢٠٢٣/٤/٣من قبل طالب التصحيح لايعد تمييزاً ولم يدفع عنها الرسم القانوني علاوة انها قدمت ممن لم يخسر دعواه وحيث لايقبل التمييز الا ممن خسر الدعوى لذا ولعدم وجود طعن تمييزي ليكون مداراً للتدقيقات التمييزية قرر رد الطلب شكلاً عن هذه الجهة مع إعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار في الاتفاق ٢٠٢٣/٥/١٠ .

العدد/٢٠٨ /عمل/ 2023

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله أمام محكمة العمل في أربيل بان عمل لدى المدعى عليه بموجب العقد المبرم بينهما من ٢٠٢٢/١١ لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١براتب الشهري قدرها (٦٤٢١١٥٠)دينار وتم انهاء خدماته دون سبب مشروع بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ ، لذا طلب دعوته للمرافعة واصدار الحكم بالزامه بدفع اليه مبلغاً قدرها عشرة الاف دولار وتحميله المصاريف،اصدرت محكمة الموضوع بعدد (٢٢٧/ك .م/٢٠٢١) في ٢٠٢٣/٣/١٥حكماحضوريا قابلا للتمييز اولا بالزام المدعى عليه مدير منظمة تير فند اضافة لعمله بتأديته للمدعي(ك/ ب/ د) مبلغاً قدرها (٤٤٩٤٠٠٠) أربعمائة وأربعة وتسعون الف دينار كراتب شهري من ١٢/١١/ ٢٠٢٢.ثانياً برد الدعوى المدعي (ك/ ب/ د) بخصوص اعادته الى العمل وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي(ش/ م/ ع) مبلغا قدرها(٤٤٩٤٠٠) دينار وتحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ف/ ط/ ر) مبلغا قدرها (٢٠٠) الف دينار، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية

ا لمدفوع عن ها الر سم في ٢٠٢٣/٤/١٣ وب عد ورود الا ضبارة سجلت و و ضعت ق يد الـ تدقيق و المداولـــــــة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومستملاً على أسبابه،تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه جاء صحيح وموافق للقانون للأحتواءه على التعليل القانوني السليم للحكم للمدعي بالرواتب المستحقة له بذمة المدعى عليه /إضافة لعمله وبذلك يكون القرار صائباً ، لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وأسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٥/٧

العدد/٢١٨/ عمل/٢٠٢٣

لادعاء المدعي لدى محكمة العمل في السليمانية بأنه عمل لدى المدعى عليه بصفته مسجل معلومات (أي تي) وباجور الشهري بمبلغ قدرها (٧٠٠) دولار وعمل من تاريخ ٢٠١٨/٨/١٣ لغاية ٢٠٢٠/١١/١٠ ولم يدفع له الأجور بشكل كامل مع أجور الاجازات المتراكمة لمدة (٤٣) يوماً ورغم المطالبة لم يدفع له لذا طلب دعوتهما للمرافعة واصدار الحكم بالزامهما بدفع اليه مبلغاً قدرها (٣٣١٤) دولار كأجور من ٢٠٢٠/٣/٩ لغاية ٢٠٢٠/٧/٣٠ ودفع اليه مبلغاً أخر قدره (١٧٨٠) دولار كتكملة أجور للاشهر اب و أيلول وتشرين الأول وعشرة أيام للتشرين الثاني لعام ٢٠٢٠والزامه بدفع اليه مبلغ قدرها (١٠٠٣) دولار كأجور (٤٣) يوم للاجازات المتراكمة وتحميله المصاريف ، واصدرت محكمة العمل في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ وبعدد ٨٢/عمل/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً / بالزام المدعى عليه المدير المفوض للفرع الرئيسي لشركة (....) إضافة لعمله بتأديته للمدعي (ه/ خ/ إ/ ن) مبلغاً قدرها (٥٢٧٦) خمسة الاف ومائتي وستة وسبعون دولار أو مايعادل (٧٨٠٨٤٨٠) دينار عراقي . ثانياً / رد الدعوى المدعي بالزيادة بمبلغ قدرها (٨٢٢) دولار . ثالثاً / رد المدعوى تجاه المدعى عليه الثاني المدير المفوض مكتب السليمانية لشركة هبي وةي إضافة لعمله وتحميل المدعي والمدعى عليه الأول المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه الأول اتعاب المحاماة لوكيلي المدعي المحاميان (ج/ ك/ و/ ر/ ن) بمبلغ قدرها (٧٨٠٨٤٨) دينار وتحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه المحامون(أ/ ج/ ع/ و/ ب/ ق/ و/ ن/ ع/ و /ش/ ج) مبلغاً قدرها (١٢١٦٥٦) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٤/١١ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولـة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسبابه المعتمدة فيه ولحلف المدعي اليمين الحاسمة الموجهة اليه من قبل المدعى عليه / إضافة لوظيفته مما يعد المدعوى

منتهياً ، لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٥/٢٣ .

العدد/٢١٩/ عمل/٢٠٢٣

احالت مديرية الضمان الاجتماعي المتهم (ه/ ع/ ع) على محكمة عمل أربيل لاجراء محاكمته وبكتابهم الرسمي ولكون لم يقوم بدفع الاشتراكات للعمال المضمونين الذي يعملون عنده وطلب محاكمتهم وفق احكام المواد (٣٠ و ٩٩) الضمان الاجتماعي وبعد الورود سجلت وعينت موعداً للمحاكمة وبعد اجراء التبليغات وفي الموعد المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور السيد عضو الادعاء العام وبحضور الممثله القانونية للمشتكي/إضافة لوظيفته وقررت المحكمة النظر في القضية بدعوى موجزه و بوشر بالمحاكمة الوجاهية العلنية وتم تدوين هوية المتهم وتلا يت قرار الإحالة علنا ثم دونت افادة المشتكي واطلعت المحكمة على التقارير والكشوفات ثم دونت افادة المتهم ثم استمعت الى لائحة عضو الادعاء العام ودونت اخر اقوال المتهم ثم افهمت المحكمة ختام المحاكمة واختلت قررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ وبعدد ٨٨/عمل/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي ادانته وفق احكام المواد (٣٠ و ٩٩) الضمان الاجتماعي وتحديد العقوبة بمقتضاها ، ولعدم قناعة المميزان بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للاسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المؤرخين ٢٠٢٣/٣/١ و ٢٠٢٢/٣/١٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزين مقدمان ضمن مدتهما القانونية تقرر قبولهما شكلاً ، ولتعلقهما بنفس قراري الإدانة والعقوبة تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرين بحق المتهم طبقاً للمادة (٣٠ و ٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وجد أنهما غير صحيحان ومخالفين للقانون حيث ان المشتكي كان قد قام بتحريك شكواه بحق المتهم (ه/ ع/ ع) باعتباره صاحب شركة گوزهل بۆ (P.V.C) الا انه تبين للمحكمة من خلال كتاب الشركات بعدد ٧٣٨ في ٢٠٢٣/١/١٨ بأن المتهم قد تنازل عن حصته في الشركة البالغة ٥١٪ الى شريكه بموجب الامر الإداري الصادر من شركات أربيل بعدد ٢٧٦٥ في ٢٠١٥/٢/١٩ مع تعين المشتري لحصته مدير مفوضاللشركة بدلاً عنه منذ ذلك التأريخ وحيث الشكوى قد أقيمت بحقه في ٢٠٢٢/٦/١ مما لا يجوز ذلك قانوناً لانه كان يستوجب اقامتها على المدير المفوض الحالي للشركة هذا من جهة ومن جهة آخرى تبين ان الشركة قد سددت مابذمتها من اشتراكات الى مديرية الضمان الاجتماعي للعمال بموجب الوصل رقم (٥٨٩١٠٧) في

٢٠٢٢/١١/٢٣ وخلال النظر في الدعوى وقبل صدور القرار فيه والحال هذه كان المقتضى على المحكمة برفض شكوى المشتكي لتحريكها بحق ممن لا صفة قانونية له في الشركة والافراج عن المتهم لذا ولما تقدم تقرر نقض قراري الإدانة والعقوبة مع رفض شكوى المشتكي والافراج عن المتهم وإعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٥/٢٤ .

العدد/٢٢٧/عمل/ ٢٠٢٣

لادعاء المدعية بواسطة وكيلها امام محكمة العمل في اربيل بأنه عملت لدى المدعى عليه بموجب عقد العمل المبرم بينهما وباجور شهري بمبلغ قدرها الف دولار وبصفتها سكرتيرة وتم تنظيم عقد جديد لها بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٨ وباشرت بالدوام بنفس التاريخ وعاد المدير المفوض الى الشركة وقام بطردها من العمل وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ ولم يتم صرف الرواتب لها من تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣ لغاية نهاية العقد المصادف ٢٠٢٢/٧/١٧ وغم المطالبة للأجور لم يدفع لها . لذا طلب دعوته للمرافعة واصدارالحكم بالزامه بدفع اليها اجور لفترة تاريخ الفصل المصادف ٢٠٢٠/٤/٢٣ وبالاضافة الى تاريخ تنظيم عقد جديد لغاية ٢٠٢٢/٧/١٧مع اجورالاجازات المتراكمة لمدة ثلاث سنوات البالغة قدرها جميعا (١١٥٠,٠٠)وتحميله المصاريف ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة العمل في اربيل بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ وبعدد١٠٨/ك .م/٢٠٢٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولا: بالزام المدعى عليه مدير مفوض لشركة القاصد اضافة لعمله بتأديته للمدعية (ن/ و/ و) مبلغاً قدرها (٢٤٠٠٠) اربعة عشرون الف دولار اومايعادل مبلغا قدرها (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار .ثانياً : رد الدعوى المدعية المطالبة ببقية الرواتب البالغة قدرها (٣٠٠٠)دولار .ثالثا : ابطال دعوى المدعية بخصوص اجور الاجازات المتراكمة البالغة قدرها (٢٠٠٠) دولار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيلي المدعية

المحاميان (ع/ج/ و/ ش) مبلغا قدرها (٢٠٠٠٠٠٠)دينار وتحميل المدعية اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه (ا/م)مبلغا قدرها(٦٢٥٠٠٠) دينار ، وحيث ايدت منقوضه بموجب القرار بعدد ٤٤٥/عمل/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١ فأصدرت محكمة العمل في اربيل بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ وبعدد ١٠٨/ك .م/٢٠٢٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً / برد دعوى المدعية (ن/ و/و) تجاه المدعى عليه المدير المفوض لشركة القاصد للوكالات التجارية إضافة لعمله . ثانياً / ابطال دعوى المدعي بخصوص أجور الاجازات المتراكمة البالغة قدره (٢٠٠٠) دولار وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه (ئ/ م/ ق) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم

المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٣/٨ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٤٤٥/عمل/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٢٣ .

العدد/٢٢٩/ عمل/٢٠٢٣

لإدعاء المدعي بواسطة وكيله أمام محكمة العمل في أربيل بانه لديه عقد عمل مع المدعى عليه من تاريخ ٢٠٢١/٨/١ لغاية ٢٠٢٢/٧/٣١ وبراتب شهري قدرها (٤٥١٠) دولار وتم انهاء خدماته بدون سبب وبموجب الامر الإداري وبتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ ولم يدفع له مكافئة نهاية الخدمة مع رواتبه من ٢٠٢٢/٣/١ لغاية ٢٠٢٢/٧/٣١ ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بدفع اليه الرواتب ومكافئة نهاية الخدمة بمبلغ قدرها (٣٩٨٧٥) دولار ولكن لغرض دفع الرسم فقط طلب (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار والاحتفاظ له ببقية المبلغ بإقامة دعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميل المدعى عليه المصاريف وبعد تكملة رسم المدعوى وا صدرت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢ وبعدد ٨٧/عمل/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً / بالزام المدعى عليه مدير منظمة بلومونت إضافة لعمله بتأديته للمدعي (م/ ع/ ع) مبلغاً قدرها (٧٠٦٥) سبعة الاف وخمسة وستون دولار أو مايعادل مبلغاً قدرها (١٠٤٥٦٢٠٠) دينار كراتب الشهر الثالث لعام ٢٠٢٢ وأجور مكافئة نهاية الخدمة لعام ٢٠٢١/٢٠٢٢. ثانياً / رد دعوى المدعي بالزيادة البالغة قدرها(٣٢٨١٠) دولار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي(ع/ ك) مبلغاً قدرها (١٠٤٥٦٢٠) دينار وتحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي(ر/ع) مبلغاً قدرها (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٥/٢ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسبابه المعتمدة الصحيحة حيث ان الحكم باجور المدة الباقية من عقد العمل المبرم تكون متزامناً مع اعادته الى عمله والذي لاحضور له في هذه الدعوى وذلك عملاً لاحكام ١٢٩/ثانياً/عمل لذا وللما تقدم ذكره تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٢٣ .

العدد/٢٢٩/ عمل/٢٠٢٣

لإدعاء المدعي بواسطة وكيله أمام محكمة العمل في أربيل بانه لديه عقد عمل مع المدعى عليه من تاريخ ٢٠٢١/٨/١ لغاية ٢٠٢٢/٧/٣١ وبراتب شهري قدرها (٤٥١٠) دولار وتم انهاء خدماته بدون سبب وبموجب الامر الإداري وبتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ ولم يدفع له مكافئة نهاية الخدمة مع رواتبه من ٢٠٢٢/٣/١ لغاية ٢٠٢٢/٧/٣١ ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بدفع اليه الرواتب ومكافئة نهاية الخدمة بمبلغ قدرها (٣٩٨٧٥) دولار ولكن لغرض دفع الرسم فقط طلب (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار والاحتفاظ له ببقية المبلغ بإقامة دعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميل المدعى عليه المصاريف وبعد تكملة رسم المدعوى وصدرت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢ وبعدد ٨٧/عمل/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً / بالزام المدعى عليه مدير منظمة بلومونت إضافة لعمله بتأديته للمدعي (م/ع/ ع) مبلغاً قدرها (٧٠٦٥) سبعة الاف وخمسة وستون دولار أو مايعادل مبلغاً قدرها (١٠٤٥٦٢٠٠) دينار كراتب الشهر الثالث لعام ٢٠٢٢ وأجور مكافئة نهاية الخدمة لعام ٢٠٢١/٢٠٢٢. ثانياً / رد دعوى المدعي بالزيادة البالغة قدرها(٣٢٨١٠) دولار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي(ع/ ك) مبلغاً قدرها (١٠٤٥٦٢٠) دينار وتحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي(ر/ ع) مبلغاً قدرها (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٥/٢ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسبابه المعتمدة الصحيحة حيث

ان الحكم باجور المدة الباقية من عقد العمل المبرم تكون متزامناً مع اعادته الى عمله والذي لاحضور له في هذه الدعوى وذلك عملاً لاحكام ١٢٩/ثانياً/عمل لذا ولما تقدم ذكره تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٢٣ .

العدد/٢٢٩/ عمل/٢٠٢٣

لإدعاء المدعي بواسطة وكيله أمام محكمة العمل في أربيل بانه لديه عقد عمل مع المدعى عليه من تاريخ ٢٠٢١/٨/١ لغاية ٢٠٢٢/٧/٣١ وبراتب شهري قدرها (٤٥١٠) دولار وتم انهاء خدماته بدون سبب وبموجب الامر الإداري وبتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ ولم يدفع له مكافئة نهاية الخدمة مع رواتبه من ٢٠٢٢/٣/١ لغاية ٢٠٢٢/٧/٣١ ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بدفع اليه الرواتب ومكافئة نهاية الخدمة بمبلغ قدرها (٣٩٨٧٥) دولار ولكن لغرض دفع الرسم فقط طلب (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار والاحتفاظ له ببقية المبلغ بإقامة دعوى حادثة مذ ضمة أو مستقلة وتحميل المدعى عليه المصاريف وبعد تكملة رسم المدعوى واصدرت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢ وبعدد ٨٧/عمل/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً / بالزام المدعى عليه مدير منظمة بلومونت إضافة لعمله بتأديته للمدعي (م/ع/ع) مبلغاً قدرها (٧٠٦٥) سبعة الاف وخمسة وستون دولار أو مايعادل مبلغاً قدرها (١٠٤٥٦٢٠٠) دينار كراتب الشهر الثالث لعام ٢٠٢٢ وأجور مكافئة نهاية الخدمة لعام ٢٠٢١/٢٠٢٢. ثانياً / رد دعوى المدعي بالزيادة البالغة قدرها(٣٢٨١٠) دولار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي(ع/ ك) مبلغاً قدرها (١٠٤٥٦٢٠) دينار وتحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي(ر/ ع) مبلغاً قدرها (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٥/٢ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسبابه المعتمدة الصحيحة حيث ان الحكم باجور المدة الباقية من عقد العمل المبرم تكون متزامناً مع اعادته الى عمله والذي لاحضور له في هذه الدعوى وذلك عملاً لاحكام ١٢٩/ثانياً/عمل لذا ولما تقدم ذكره تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٢٣ .

العدد/٢٣٠/عمل/ ٢٠٢٣

لادعاء المدعي بواسطة وكيلاه امام محكمة العمل في أربيل بأنه عمل لدى المدعى عليه بموجب عقد العمل المبرم بينهما وبأجور شهري بمبلغ قدرها ٤٠٠٠ دولار وبصفته المدير الاقليمي في الشركة وتم فصله بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣ وبتوقيع من قبل المدير الادارة وتم الغاء الامر وتم تنظيم عقد جديد له بتأريخ ٢٠٢٠/٧/١٨و باشر بالدوام بنفس التاريخ وعاد المدير المفوض الى الشركة وقام بطرده من العمل وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ ولم يتم صرف الرواتب له من تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣ لغاية نهاية العقد المصادف ٢٠٢٢/٧/١٧ورغم المطالبة للاجور لم يدفع له ولذا طلب دعوته للمرافعة واصدار الحكم بالزامه بدفع اليه اجور لفتره تاريخ الفصل المصادف ٢٠٢٠/٤/٢٣ وبالاضافة الى تاريخ تنظيم عقد جديد بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧ مع اجور الاجازات المتراكمة لمدة ثلاث سنوات البالغة قدرها جميعاً (١١٥٠٠٠) دولار وتحميله المصاريف ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ وبعدد ١٠٩/ ك ٠م/٢٠٢٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز أولا/ بألزام المدعى عليه مدير مفوض شركة القاصد اضافة لعمله بتاديته للمدعي (ع/ خ/ا) مبلغا قدرها (٩٦٠٠٠)سته وتسعون الف دولار اومايعادل مبلغاً قدرها (١٢٠,٠٠٠٠٠٠)مائة وعشرون مليون دينار ، ثانياً /رد دعوى المدعي المطالبة ببقية الرواتب البالغة قدرها (١١٠٠٠) دولار. ثالثاً : ابطال دعوى المدعي بخصوص اجور الاجازات المتراكمة البالغة قدرها (١١٥٠٠٠) دولار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيلي المدعي

المحاميان(ع/ ج/ و/ س/ ش) مبلغاً قدرها (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، وحيث اعيدت منقوضه بموجب القرار بعدد ٤٤٤/عمل/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١ فأصدرت محكمة العمل في اربيل بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ وبعدد ١٠٩/ك .م/٢٠٢٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً / برد دعوى المدعي (ع/ خ/ ا) تجاه

المدعى عليه المدير المفوض لشركة القاصد للوكالات التجارية إضافة لعمله . ثانياً / ابطال دعوى المدعي بخصوص أجور الاجازات المتراكمة البالغة قدره (١١٥٠٠٠) دولار وتحميل الطرفين المصاريف الذسبية وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه(ئ/ م/ ق) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٣/٨ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٤٤٤/عمل/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٢٣ .

العدد/٢٥٢/ عمل/٢٠٢٣

احالت مديرية الضمان الاجتماعي المتهم (ه/ ف/ أ) على محكمة عمل أربيل لاجراء محاكمتها وبكتابهم الرسمي ولكون لم يقوما بدفع الاشتراكات للعمال المضمونين الذي يعملون عنده وطلب محاكمتهم وفق احكام المواد (٣٠ و ٩٩) الضمان الاجتماعي وبعد الورود سجلت وعينت موعداً للمحاكمة وبعد اجراء التبليغات وفي الموعد المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور عضو الادعاء العام وبحضور الممثلة القانونية ولم يحضر المتهمان وقررت المحكمة النظر في القضية بدعوى موجزه ونتيجة المحاكمة الغيابية والعلنية قررت المحكمة الحكم بالادانة وصدر العقوبة بمقتضاها بغرامتهما وحبسهما لمدة شهر واحد بتأريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ واعترض المعترض المحكوم / هاورى فرهاد أحمد على قرار الحكم خلال المدة القانونية وحيث قررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ وبعدد ١١٠/ك.س الاعتراضية/٢٠٢١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي ادانه المتهم وفق مادة الإحالة والحكم عليه بغرامة مالية قدرها (٤٥٠٠٠) دينار مع الزامه بدفع الاشتراكات للعمال اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ وصدر الحكم وجاها وعلنا وفق احكام المادة (١/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/١٥ .وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجدأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على موضوعه وجد أن محكمة العمل في أربيل بشقية الجزائي كان قد اصدر قراره بعدد ١١٠/ك.س/ ٢٠٢١ في ٢٠٢٣/٣/٣٠ بادانة المتهمين كل من (أ/ م/ ش/ و /ه/ ف/ أ) طبقاً للمواد (٣٠ و ٩٩) من قانون الضمان الاجتماعي والحكم عليهما بغرامة قدرها (٤٥٠٠٠) دينار وحبسهما لمدة شهراً واحداً لكل واحد منهما مع الزامهما بدفع بدل الاشتراكات حسب تقارير مديرية الضمان الاجتماعي البالغ (٧٦,٤٤١,٨٥٠) دينار مع اصدار امر القبض بحقهما لتنفيذ العقوبة والصادر بحقهما غيابياً ولاعتراض احد المحكومين/ ه/ ف/ أ/ ع الحكم الغيابي الصادر بحقه عليه ونتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة حكمها بعد (١١٠/ ك.س الاعتراضية/٢٠٢١ في ٢٠٢٣/٢/١ يقضي بإدانة المعترض والحكم عليه بالغرامة مبلغاً قدره (٤٥٠٠٠) دينار وعند عدم دفعه حبسه بسيطاً لمدة خمسة عشرة يوماً مع الزامه بدفع اشتراكات العمال اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ والذي جاء غير صحيحاً ومخالفاً للقانون حيث كان يقتضي على المحكمة تكليف المشتكي بيان مبالغ الاشتراكات المترتبة على مشروع (كافترياى دەردەشە) وأسماء العمال المشمولين بالضمان المذين كانوا عاملين في المشروع والنسب المقررة قانوناً الذي على عاتق رب العمل والفترة المستحقة لدفعها مع الغرامات ان وجد الذي بذمته من بدل الاشتراك وبيان المكلف بدفعها فيما اذا كانت تدفع من قبل المسجل باسمه المشروع لوحده اومع شركائه الاخرين بالتكافل والتضامن طبقاً لقانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ ومن ثم عرض ذلك على المعترض /المحكوم/ للوقوف على رايه وكيفية تسويته مع امهاله لمراجعة دائرة الضمان بخصوص ذلك وعلى ضوء مايتظاهر لها نتيجة ذلك ربطها بالقرار القانوني السليم لذا ولما تقدم تقرر نقض قراري الإدانة والعقوبة عن هذه الجهة وإعادة المدعوى الى محكمتها للسير فيها لما مرسوم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١٣ .

العدد/٢٩٢/ عمل/٢٠٢٣

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة العمل في أربيل بأنه عمل لدى المدعى عليه بصفته مدير المشتريات وبراتب شهري قدره (٢٤١٥) دولار وبموجب العقد المبرم بينهما بتأريخ ٢٠١٧/٨/١٥ لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ ولكن تم انهاء خدماته دون سبب مشروع بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ أي قبل موعد انتهاء العقد لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه باعادته الى العمل واحتساب خدماته لحين اعادته الى العمل ودفع مستحقاته وتحميله المصاريف ، واصدرت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ وبعدد ٢٢٦/ك.م/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً / بالزام المدعى عليه المدير القطري لمنظمة كورديدا بجمهورية العراق الاتحادية إقليم كوردستان إضافة لعمله بتأديته

للمدعي (س/ س/ر) مبلغاً قدرها (٧٤٠٦) سبعة الاف واربعمائة وستة دولار أو مايعادل مبلغاً قدرها (١٠,٩٧٥,٦٩٢) دينار كأجور للمدة الباقية من العقد . ثانياً / رد الدعوى بخصوص إعادة المدعي الى العمل وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ن/ ص/ ج) مبلغاً قدرها (١٠,٩٧,٥٦٩) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٦/٢٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأنه من الثابت انهاء خدمات العامل/المدعي/ بعد التحقيق معه وثبوت مخالفته وخرق مدونة السلوك المهني للعمال المتعاقد عليه عقداً حيث يحق لرب العمل انهاء خدمات العامل بموجبه كما وطالما ان المحكمة قد ردت طلب اعادته للعمل لانتهاء مدة عقد العمل المبرم عند صدور الحكم فأنه لايستقيم الحكم للعامل برواتبه من تأريخ انهاء خدماته لغاية تأريخ عقده بمخالفته ذلك احكام المادة ١٢٩/اولاً وثانياً / عمل ولا اجر الا لقاء عمل طبقاً للمادة (٤١) عمل لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/١٦ .

العدد/٢٩٢/ عمل/٢٠٢٣

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة العمل في أربيل بأنه عمل لدى المدعى عليه بصفته مدير المشتريات وبراتب شهري قدره (٢٤١٥) دولار وبموجب العقد المبرم بينهما بتأريخ ٢٠١٧/٨/١٥ لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ ولكن تم انهاء خدماته دون سبب مشروع بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ أي قبل موعد انتهاء العقد لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه باعادته الى العمل واحتساب خدماته لحين اعادته الى العمل ودفع مستحقاته وتحميله المصاريف ، واصدرت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ وبعدد ٢٢٦/ك.م/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز قضي أولاً / بالزام المدعى عليه المدير القطري لمنظمة كوردستان بجمهورية العراق الاتحادية إقليم كوردستان إضافة لعمله بتأديته للمدعي (س/ س/ ر) مبلغاً قدرها (٧٤٠٦) سبعة الاف واربعمائة وستة دولار أو مايعادل مبلغاً قدرها (١٠,٩٧٥,٦٩٢) دينار كأجور للمدة الباقية من العقد . ثانياً / رد الدعوى بخصوص إعادة المدعي الى العمل وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ن/ ص/ ج) مبلغاً قدرها (١٠,٩٧,٥٦٩) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً

طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٦/٢٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأنه من الثابت انهاء خدمات العامل/المدعي/ بعد التحقيق معه وثبوت مخالفته وخرق مدونة السلوك المهني للعمال المتعاقد عليه عقداً حيث يحق لرب العمل انهاء خدمات العامل بموجبه كما وطالما ان المحكمة قد ردت طلب اعادته للعمل لانتهاء مدة عقد العمل المبرم عند صدور الحكم فأنه لايستقيم الحكم للعامل برواتبه من تأريخ انهاء خدماته لغاية تأريخ عقده بمخالفته ذلك احكام المادة ١٢٩/اولاً وثانياً / عمل ولا اجر الا لقاء عمل طبقاً للمادة (٤١) عمل لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/١٦ .

العدد/٣٩٢/ عمل/٢٠٢٣

لادعاء المدعي لدى محكمة العمل في بغداد بأنه عمل لدى المدعى عليه بصفته الحارس الأمني من تأريخ ٢٠١٥/٥/١ لغاية ٢٠٢٢/١٠/١ وبالاجور الشهري بمبلغ قدره (٤٩٢) دولار وتم انهاء خدماته دون وجه الحق لذا طلب دعوته للمرافعة وإصدار الحكم بالزامه بدفع اليه مكافئة نهاية الخدمة وبدل الاجازات المتراكمة وتحميله المصاريف ، وا صدرت محكمة العمل في بغداد بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ وبعدد ٨٨/ك.م/٢٠٢٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز قضي أولاً / بالزام المدعى عليه المدير المفوض لشركة (.....) إضافة لعمله بتأديته للمدعي (ع/ ه/ه) مبلغاً قدره(٢٥٢٧) الفي وخمسمائة وسبعة وعشرون دولار . ثانياً / رد المدعوى بخصوص مكافئة نهاية الخدمة وتحميل الطرفين المصاريف ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٩/٢٤ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم التحقق من الدفع المثار من قبل المدعى عليه / إضافة لعمله بخصوص عمل العامل/المدعي/ لديه بنظام المناوبة مع اعتبار الأيام التي لايعمل فيها كأيام اجازه طبقاً للعقد المبرم حيث اذا ماثبت ذلك

بالمحكمة الاستعانة بخبرة خبير لبيان مقدار ومبلغ الاجازة المتراكمة المستحقة للعامل مع العرض ان المدعى عليه قد اخر بمبلغ (١٠٠٠) للاجازات المتراكمة المطالب به لذا و لما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة وإعادة الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في٢٠٢٣/١٠/١١ .

العدد/٦٠ /عمل/ ٢٠٢٣

لأدعاء المدعي أمام محكمة العمل في أربيل بانه كان يعمل لدى المدعى عليه وبراتب الشهري قدرها (١٠٥٠) دولار بموجب عقد العمل المنظم بتاريخ٢٠٢٠/٦/٢٩ وتم انهاء خدماتها بدون سبب وبنتيجة ذلك لحق ضررا به ،لذا طلب دعوتة للمرافعة وا صدارالحكم بالغاء قرار الفصل واعادتها الى العمل والزامة بدفع اليه التعويض بمبلغ قدرها (٢٥٠,٠٠٠) دينار والاحتفاظ له ببقية المبلغ باقامة دعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميله المصاريف ،اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد١٦٠/عمل – مدني /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٥ حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً: بالزام بتعويض بمبلغ قدرها (٤,٦٦٢,٠٠٠)دينار عليه المدير بتأديته التعويض المادي للمدعي (ب/ ا/ح).ثانياً ابطال دعوى المدعى بخصوص الغاء قرار الفصل واعادتها الى العمل وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي(ز/ خ/ ص) مبلغاً قدره (٤٦٦,٢٠٠) دينار وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ك/ ج/ ا) مبلغاً قدرها (١٥٠٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١/٤وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :.

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث لامورد قانوني لطلبات التعويض التي ترد على انهاء اوفصل العامل من عمله من غير المسلك المرسوم في قانون العمل النافذ بالمادة (١٢٩/ اولاً وثانياً/) منه طالما ان المدعي قد صرف النظر في طلبه بأعادته الى عمله مع حصر دعواه بالتعويض ، لذا ولماتقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الى محكمتها واتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار وبالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد/٦١ /عمل/ ٢٠٢٣

لأدعاء المدعي أمام محكمة العمل في أربيل بانه كان يعمل لدى المدعى عليه وبراتب الشهري قدرها (١٢٨٠)دولار بموجب عقد العمل المنظم بتاريخ٢٠٢٠/٣/١٧ وتم انهاء خدماتها بدون سبب وبنتيجة ذلك لحق ضررا به ،لذا طلب دعوته للمرافعة واصدارالحكم بالغاء قرار الفصل واعادتها الى العمل والزامة بدفع اليه التعويض بمبلغ قدرها (٢٥٠,٠٠٠) دينار والاحتفاظ له ببقية المبلغ باقامة دعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميله المصاريف ،اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد١٦٦/عمل – مدني /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز قضي اولاً: بالزام بتعويض بمبلغ قدرها(٥,٦٨٣,٢٠٠) دينار عليه المدير بتأديته التعويض المادي للمدعي (ى/ چ/ ص).ثانياً ابطال دعوى المدعى بخصوص الغاء قرار الفضل واعادتها الى العمل وتحميل الطرفين المصاريف النسبية النسبية وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي / ز/ خ/ ص /مبلغاً قدره (٥٦٨,٣٢٠) دينار وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي(ك/ ج/ا)مبلغاً قدرها (١٥٠٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١/٤ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولـــــــة :.

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث لا مورد قانوني لطلبات التعويض التي ترد على انهاء اوفصل العامل من عمله من غير المسلك المرسوم في قانون العمل طبقاً للمادة (١٢٩/ اولاً وثانياً)منه طالما ان المدعي قد صرف النظر في طلبه بأعادته الى عمله مع حصر دعواه بالتعويض ، لذا ولماتقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الى محكمتها واتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار وبالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

.

العدد/٤٥/ عمل/ ٢٠٢٣

لأدعاء المدعي أمام محكمة العمل في أربيل بانه يعمل لدى المدعى عليه الأول بصفته مدير مكتب الرئيس في غرفة التجارة من تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ لغاية ٢٠٢١/٩/١ وبراتب شهري بمبلغ قدرها

(١٢,٦٧٠٠٠) دينار ولم يتم تسجيل في الضمان الاجتماعي , ولذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم بتسجيل اسمه لدى الضمان الاجتماعي وتحميله المصاريف ،اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد١٨٢/ك.م /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٥ حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً: بالزام المدعي عليه الثاني مدير الضمان للعمال اربيل اضافة لوظيفته بتسجيل اسم المدعي (م/ ب/ ع) في سجلاته الرسمية واضبارة العامل بصفته كان عاملاً بصفة مدير مكتب الرئيس لغرفة التجارية والصناعة اقليم كوردستان لدى المدعى الاول رئيس غرفة التجارة والصناعة اقليم كوردستان العراق اضافة لعمله وبراتب الشهري مبلغاً قدرها ٤٨٠٠٠٠–١٢٦٦٥٠٠ من تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ لغاية ٢٠٢١/٨/٣٠.ثانياً الزام المدعى عليه الاول رئيس غرفة التجارة والصناعة اقليم كوردستان اضافة لعمله بدفع مبلغ الاشتركات الضمان من تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ لغاية ٢٠٢١/٣٠٨ الى الضمان الاجتماعي حسب القانون وبموجب القائمة المرفقة بالدعوى والمنظمة من قبل المدعي الاول ومختومة بختم هذه المحكمة والمرقفة بكتابهم بالعدد ١٥٧٥ في ٢٠٢٢/١٠/١٣ وتحميل المدعى عليه الاول المصاريف ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/١٢/٢٠ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولـــــــة :.

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المدعى عليه الثاني / مدير الضمان الاجتماعي /اضافة لوظيفته لايعد خصماً للمدعي بصفته القانونية ولم يصدر أي قرار منها بالامتناع من تسجيله في سجلاته وحيث يقتضى مراجعة العامل دائرة الضمان الاجتماعي ابتداءاً ليتسنى للدائرة المذكورة اتخاذ اجراءاتها القانونية اللازمة ومدى كون موضوعة الدعوى مشمولة باحكام التقاعد طبقاً للمادة ١١٣ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ لانه كان قد عين بتأريخ ٢٠٠٧/٤/١ مع انهاء عمله في ٢٠٢١/٩/١ واقام دعوه في ٢٠٢٢/٨/٢٣ من عدمه كما يستوجب على المحكمة بيان مبلغ الاشتراك الواجب دفعه من قبل رب العمل اى دائرة الضمان طبقاً للقانون الانف الذكر والنسبة المقررة منها لرب العمل والعامل لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية تسيباً وبالاتفاق بنتيجةً في ٢٠٢٣/١/١٩ .

العدد/٦٢ /عمل/ ٢٠٢٣

لأدعاء المدعي أمام محكمة العمل في أربيل بانه كان يعمل لدى المدعى عليه وبراتب الشهري قدرها (١٠٥٠)دولار بموجب عقد العمل المنظم بتاريخ٢٠١٨/٦/١ وتم انهاء خدماتها بدون سبب وبنتيجة ذلك لحق ضررا به ،لذا طلب دعوتة للمرافعة واصدارالحكم بالغاء قرار الفصل واعادتها الى العمل والزامة بدفع اليه التعويض بمبلغ قدرها (٢٥٠,٠٠٠) دينار والاحتفاظ له ببقية المبلغ باقامة دعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميله المصاريف ،اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد١٦٨/عمل –مدني /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٥ حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً: بالزام بتعويض بمبلغ قدرها (٤,٦٦٢,٠٠٠)دينار عليه المدير بتأديته التعويض المادي للمدعي (ه/ ر/ ع).ثانياً ابطال دعوى المدعى بخصوص الغاء قرار الفضل واعادتها الى العمل وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي / ز/ خ/ص /مبلغاً قدره (٤٦٦,٢٠٠)دينار وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ك/ ج/ا) مبلغاً قدرها (١٥٠٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١/٤ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولـــــــة :.

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً و لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث لامورد قانوني لطلبات التعويض التي ترد على انهاء اوفصل العامل من عمله من غير المسلك المر سوم في قانون الع مل النافذ بالمادة ١٢٩/ اولاً وثانياً / منه طالما ان المدعي قد صرف النظر في طلبه بأعادته الى عم له مع حصر دعواه بالتعويض ، لذا ولماتقدم تقرر نقض الحكم الممـ يز وا عادة الى محكمتـ ها واتباء ها طبـ قاً لاحـ كام الـ قانون وعـ لى ان يبـ قى ر سم التميـ يز تابـ عاً للنتيـ جة و صدر الـ قرار وبالاتـ فاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد/٨٥/ عمل/ ٢٠٢٣

لأدعاء المدعية أمام محكمة العمل في دهوك بانه سبق وان عقد مع المدعى عليها بموجب العقدالمبرم بينهما للعمل كطبية نفسية دولية وبراتب شهري قدره (٤٠٠٠) اربعة الاف دولار ، ولذا طلب دعوة المدعي عليها للمرافعة والحكم بالزامها بتعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت والتي قدرها بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دولار ولغرض الرسم اقام الدعوى بمبلغ (٤٠٠٠) مبلغاً

قدره(٥٨٠٠٠٠٠) خمسة ملايين وثمانمائة الف دينار عن استحقاقه الراتب شهر (٥) من سنة ٢٠٢٢ مع الاحتفاظ لها بحق اقامة دعوى منضمة او مستقاة بباقي المبلغ وعلى ضوء مايقدره الخبراء مع تحكميل المدعى عليها كافة المصاريف ،اصدرت محكمة العمل في دهوك بعدد٢١/عمل /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٢٠ حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً: بالزام المدعي عليه الثاني مدير الضمان للعمال اربيل اضافة لوظيفته بتسجيل اسم المدعي (م/ ب/ ع/) في سجلاته الرسمية واضبارة العامل بصفته كان عاملاً بصفة مدير مكتب الرئيس لغرفة التجارية والصناعة اقليم كوردستان لدى المدعى الاول رئيس غرفة التجارة والصناعة اقليم كوردستان العراق اضافة لعمله وبراتب الشهري مبلغاً قدرها ٤٨٠٠٠٠–١٢٦٦٥٠٠ من تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ لغاية ٢٠٢١/٨/٣٠.ثانياً برد دعوى المدعية(ا/ا/ م/ت) وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي (ه/ م/ س)مبلغا قدره (٥٨٠٠٠٠)خمسائة وثمانون الف دينار ، ولعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للاسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٢/١٩وبعدورودالاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولـة :.

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث لامورد لطلبات التعويض المتي ترد على انهاء او فصل العامل من غير المسلك المرسوم في قانون العمل طبقاً لاحكام المادة ١٢٩/اولاً وثانياً /منه لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٩ .

العدد/١٤٧ /عمل/ ٢٠٢٣

لادعاء المدعي لدى محكمة العمل في السليمانية المطالب منه بمبلغ قدرها (٣,٧٥٠,٠٠٠) دينار من المدعى عليه عن بدل الاشتراك والغرامة التأخيرية ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بتأديته المبلغ اعلاه وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٥٤/عمل/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٢٠ يقضي برد دعوى المدعي/ اضافة لوظيفته وتحميله مصاريف الدعوى ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١/١٨ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد المدرس المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون حيث ان محكمة الموضوع قد جانبت الصواب في تفسيرها لموضوع الدعوى حيث لايمكن الزام المدعى /اضافة لوظيفته باعمال احكام قانون أخر طالما ان القانون قد اعطى له الحق باقامة مثل هذه الدعاوى والمطالبة ببدل اشتراك للعمال الغير المدفوع من قبل رب العمل وان مصلحته متحققة فيه ويحق له اتخاذالاجراءات القانونية بشقيه المدني والجزائي بحق الممتنع عن الدفع طبقاً لاحكام القانون مما كان يقتضي على المحكمة السير في الدعوى وربطها بالحكم القانوني الصائب ، لذا ولما تقدم تقررنقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٣/١٦

العدد/١٥٠ /عمل/ ٢٠٢٣

لادعاء المدعي لدى محكمة العمل في السليمانية المطالب منه بمبلغ قدرها (٣,٧٥٠,٠٠٠) دينار من المدعى عليه عن بدل الاشتراك والغرامة التأخيرية ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بتأديته المبلغ اعلاه وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٦٦/عمل/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١٢/٢٠ يقضي برد دعوى المدعي/ اضافة لوظيفته وتحميله مصاريف الدعوى ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزيةا لمدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١/١٩ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون حيث ان محكمة الموضوع قد جانبت الصواب في تفسيرها لموضوع الدعوى حيث لايمكن الزام المدعى /اضافة لوظيفته باعمال احكام قانون أخر طالما ان القانون قد اعطى له الحق باقامة مثل هذه الدعاوى والمطالبة ببدل اشتراك للعمال الغير المدفوع من قبل رب العمل وان مصلحته متحققة فيه ويحق له اتخاذالاجراءات القانونية بشقيه المدني والجزائي بحق الممتنع عن الدفع طبقاً لاحكام القانون مما كان يقتضي على المحكمة السير في الدعوى وربطها بالحكم القانوني الصائب ، لذا ولما تقدم تقررنقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٣/١٦ .

العدد/١٥١ /عمل/ ٢٠٢٣

لادعاء المدعي لدى محكمة العمل في السليمانية المطالب منه بمبلغ قدرها (٣,٧٥٠,٠٠٠) دينار من المدعى عليه عن بدل الاشتراك والغرامة التأخيرية ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بتأديته المبلغ

ا علاه وبنتيجة المرافعة ا صدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٦٧/عمل/٢٠٢١ في ٢٠٢٣/١/٢٢ يقضي برد دعوى المدعي/ اضافة لوظيفته وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي /م/ ح/ ق/ بمبلغ قدره (٣٧٥٠٠٠) دينار على المدعى ،ولعدم قناعة الممييزان بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبانقضه للاسباب الواردة في لائحتيهما التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٢/٢٠ والمؤرخة في ٢٠٢٣/٢/٢٢ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزين مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً، ولتعلقهما بنفس الحكم تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون حيث ان محكمة الموضوع قد جانبت الصواب في تفسيرها لموضوع الدعوى حيث لايمكن الزام المدعى /اضافة لوظيفته باعمال احكام قانون أخر طالما ان القانون قد اعطى له الحق باقامة مثل هذه الدعاوى والمطالبة ببدل اشتراك للعمال الغير المدفوع من قبل رب العمل وان مصلحته متحققة فيه ويحق له اتخاذالاجراءات القانونية بشقيه المدني والجزائي بحق الممتنع عن الدفع طبقاً لاحكام القانون مما كان كان يقتضي على المحكمة السير في الدعوى وربطها بالحكم القانوني الصائب ،لذا ولما تقدم تقررنقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٣/١٦

العدد/١٥٩ /عمل/ ٢٠٢٣

احالت الينا مديرية الضمان الاجتماعي المتهم (ر/م/ ع) على محكمة العمل لاجراء محاكمته وبكتابهم الرسمي ولكون لم يقوم بدفع الاشتراكات للعمال المضمونين.وطلب محاكمتهم وفق احكام المواد ٣٠-٩٩ الضمان الاجتماعي ، اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد٢٠٨/ك.م/٢٠٢٢ والمؤرخ في ٢٠٢٣/١/٢٥ بادانته وفق احكام المواد ٣٠-٩٩ الضمان الاجتماعي والحكم عليه بعقوبة الغرامة المالية قدره (٤٥٠٠٠) خمسة واربعون الف دينار . ولعدم قناعة الممييز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولــة :.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظرعلى قراري الادانة والعقوبة وجد انهما غير صحيحان ومخالفين للقانون لان المتهم لم يكن مديناً ببدل الاشتراك المطالب به بتأريخ اقامة المدعوى المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/٢٨

لانه كان قد قام بدفع الاشتراكات المترتبة بذمته قبل اقامة الدعوى الجزائية بحقه بموجب الوصل بعدد (٠٥٨٣٦٦٠) في ٢٠٢٢/٩/١٨ (المربوطة بالضبارة الدعوى) وبمبلغ اجمالي قدره(٤,٩٨٨,٠٠٠)دينار مع ضروة التزام رب العمل بدفع بدلات الاشتراك المترتبة بذمته في مواعيده المحددة وبأنتظام لذا ولما تقدم تقرر نقض قراري الادانة والعقوبة الصادرين بحق المتهم واعادة الغرامة اليه والغاء التهمة المسندة اليه والافراج عنه واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٣/٢٦

العدد/١٦١ /عمل/ ٢٠٢٣

لأدعاء المدعي بواسطه وكيله في محكمة العمل أربيل بانه كان يعمل لدى المدعى عليه وبراتب الشهري قدرها (٩,٦٠٠,٠٠٠)دينار بموجب عقد العمل المبرم بينهما بتاريخ٢٠٢١/١٠/٢٠ وتم انهاء خدماته دون سبب لذا طلب دعوته للمرافعة واصدار الحكم بالتعويض له بمبلغ(٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار ولغرض دفع الرسم القانوني فقط طلب مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار ولاحتفاظ له ببقية المبلغ باقامة دعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميله المصاريف ،اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد١٠١/عمل –مدني /٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١٢/٣٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعى بخصوص الغاء قرار الفضل واعادتها الى العمل وتحميل الطرفين المصاريف الذسبية وتحميل المدعي(س/ ك/ ا) تجاه المدعى عليه المدير المفوض لشركة طلابات/ اضافة لوظيفته والزامه المدعى دعوى وتحميل اتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه المحامي بان (ع/ م/ و /ل/ د/ و /س/ ه) مبلغاً قدرها (١٥٠٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٣/١ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولــة :.

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة حيث لامورد قانوني لطلبات التعويض بغير المسلك المرسوم في احكام المادة ١٢٩/ اولاً وثانياً / عمل ، لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٣/١٩..

العدد/١٦٢ /عمل/ ٢٠٢٣

لأدعاء المدعي أمام محكمة العمل في أربيل بانه كان يعمل لدى المدعى عليه بموجب المبرم بينهما بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠ وبراتب الشهري قدرها (١٦٦٠)دولار وتم انهاء خدماتها بدون سبب مشروع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١ والعقد هي لغاية ٢٠٢٠/١٠/٢٠،لذا طلب دعوته للمرافعة واصدارالحكم بالتعويض له بمبلغ قدره(٤,٤٤٠,٠٠٠) دينار ولغرض دفع الرسم القانوني فقط طلب مبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠)دينار والاحتفاظ له ببقية المبلغ باقامة دعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميله المصاريف ،اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد٥٠/ك.م - مدني /٢٠٢١ والموحد معغ ٥٤/ك م /٢٠٢١في ٢٠٢٣/٢/٢٣ حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً برد دعوى المدعى(ح/ ع/ش) بخصوص اعادته الى العمل (شكلاً) تجاه المدعى عليه المدير المفوض لشركة دي كيو ئي اضافة لعمله. ثانياً/ رد الدعوى المدعى (ح/ ع/ش) تجاه المدعى عليه بخصوص التعويض وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه المحامي (ه/ ع) مبلغاً قدرها (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٣/١ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولـــــــة :.

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة حيث لا مورد قانوني لطلبات التعويض بغير المسلك المرسوم في احكام المادة ١٢٩/ اولاً وثانياً / من قانون العمل لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٣/١٩ .

العدد/١٨٤ /عمل/ ٢٠٢٣

لأدعاء المدعية أمام محكمة العمل في أربيل بانها كانت تعمل لدى المدعى عليه وبصفتها مندوب طبي وبراتب الشهري قدرها (٤,١٥١,٠٠٠) دينار بموجب عقد العمل المنظم بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ وتم انهاء خدماتها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ فعلياً وبنتيجة ذلك لحق ضررا بها ،لذا طلب دعوتة للمرافعة واصدارالحكم بالغاء قرار الفصل واعادتها الى العمل والزامة بدفع اليه التعويض بمبلغ قدرها (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار لغرض دفع الرسم طلب مبلغاً قدرها (٥٠٠,٠٠٠)خمسمائة الاف دينار والاحتفاظ له ببقية المبلغ باقامة دعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميله المصاريف ،اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد٥٣/عمل /٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١٢/١٢ حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً: بالزام المدعى عليه المدير المفوض لشركة نستلة اضافة لعملة بتأديته التعويض المادي للمدعية (ز/و/ ر) مبلغاً قدرها (٦,٢٢٦,٥٠٠) ستة ملايين ومائتي وستة وعشرون الف وخمسمائة .ثانياً ابطال دعوى المدعى بخصوص الغاء قرار الفصل واعادتها الى العمل وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (ك/ ع)مبلغاً قدرها (٦٢٢٦٥٠) دينار وتحميل المدعية اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي

(ج/ م/ ع) مبلغاً قدرها (٣٧٧٣٥٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١/٤ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولـــــــة :.

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل وكيل المدعية تنحصب على الحكم الصادر من محكمة عمل أربيل بعدد ٥٣/ك.م /٢٠٢١في ٢٠٢٢/١٢/١٢والمذي سبق الفصل فيه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٦٦/عمل /٢٠٢٣في ٢٠٢٣/٢/١ المتضمن نقض الحكم المميز اعلاه للاسباب المشتملة عليه ، لذا ولماتقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة واعادة المدعوى الى محكمتها مع تحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار وبالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٧

العدد/٥٤/ عمل/ ٢٠٢٣

لادعاء المدعي لدى محكمة العمل في السليمانية بالزام المدعى عليه بتأديته بدل الاشتراك والغرامة المترتب عليه وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٣٠/عمل/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١٥ وبعدد حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي ١- رد دعوى المدعي. ٢- ردد عوى المدعي بمايتعلق بمصاريف الدعوى ٣.- تحميل المدعي مصاريف الدعوى،ولعدم قناعة المميز بما يتعلق بالفقرة (٣)من الحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبانقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عن الرسم في ٢٠٢٢/١٢/١٣ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس المداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون بمايتعلق بتحميل المدعي المصاريف حيث كان يستوجب تحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة رغم رد الدعوى تجاهه طالما ثبت للمحكمة قيامه بايداع مبلغ الاشتراكات المطالب به بعد اقامة الدعوى بحقه لكونه كان السبب في اقامة الدعوى بحقه وعلى هذا المنوال استقر قضاء هذه المحكمة في الحالات المماثلة مما كان على المحكمة الاقتتاديه ،لذا ولما تقدم تقررنقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٥

العدد/٦٢ /عمل/ ٢٠٢٣

لأدعاء المدعي أمام محكمة العمل في أربيل بانه كان يعمل لدى المدعى عليه وبراتب الشهري قدرها (١٢٨٠)دولار بموجب عقد العمل المنظم بتاريخ٢٠٢٠/٣/١٧ وتم انهاء خدماتها بدون سبب وبنتيجة ذلك لحق ضررا به ،لذا طلب دعوتة للمرافعة واصدارالحكم بالغاء قرار الفصل واعادتها الى العمل والزامة بدفع اليه التعويض بمبلغ قدرها (٢٥٠,٠٠٠)مائة الف دينار والاحتفاظ له ببقية المبلغ باقامة دعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميله المصاريف ،اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد١٦٠/عمل –مدني /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٥ حكما حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً: بالزام بتعويض بمبلغ قدرها (٤,٦٦٢,٠٠٠)دينار عليه المدير بتأديته التعويض المادي للمدعي (ى/ چ/ ص).ثانياً ابطال دعوى المدعى بخصوص الغاء قرار الفضل واعادتها الى العمل وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ك/ ج/ ا) مبلغاً قدرها (٢٥٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١/٤ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولـــــــة :.

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث لامورد قانوني لطلبات التعويض التي ترد على انهاء اوفصل العامل من عمله من غير المسلك المرسوم في قانون العمل طبقاً للمادة ١٢٩/ اولاً وثانياً / منه طالما ان المدعي قد صرف النظر في طلبه بأعادته الى عمله مع حصر دعواه بالتعويض ، لذا ولماتقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادة الى محكمتها واتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار وبالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦

العدد/١٨٥/عمل/ ٢٠٢٣

لأدعاء المدعي أمام محكمة العمل في دهوك بموجب الدعوى المرقمة ١٥/عمل /٢٠٢٢ بانه عمل لدى المدعى عليه بصفته مهندس وبراتب سنوي قدرها (٢٥٦,٠٠٠)دولار وبمو جب الع قد ا لمبرم بينه ما بتاريخ٢٠١٥/٢/١٩ ولكن تم انهاء خدماته دون سبب مشروع بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤أي قبل موعد انتهاء

العقد،لذا طلب دعوتة للمرافعة والزامة باعادته الى العمل واحتساب خدما ته لحين اعاد ته الى العمل ودفع مستحقاته بمبلغ قدرها (٣٧٣,٧٦٠,٠٠٠)دولار وتحميله المصاريف ،اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد١٤٤/ك .م /٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٢/٢٦ حكما حضورياً قابلاً للتميز يقضي اولاً: برد دعوى المدعي (د/ م/ ب) شكلاً تجاه المدعى عليه المدير المفوض لشركة دى ان أو عراق أي اس اضافة لعملة.ثانياً ابطال دعوى المدعي بخصوص المستحقات وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه المحامون (ع/ خ/ ع/ و/ع/ م/ح/ و/ ل/ د/ ن) مبلغاً قدرها مليون دينار، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٣/١٩ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولـــــــة :.

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة وجاء تطبيقاً سليماً لاحكام المادة ١٢٩/ اولاً /من قانون العمل النافذ لذا ولماتقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٧ .

.